



إجراءات التعامل مع المقبوضات الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفجي



إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة **السابعة والعشرون** من نظام الجمعيات التعاونية والتي جاء في نصه : تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية:

- (1) رأس مال الجمعية
- (2) التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية .
- (3) المقابل الذي تقررته الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
- (4) الإعانات التي تقدمها الدولة .
- (5) عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها .

ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :

إذا كانت مقيدة : فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.

إذا كانت غير مقيدة : يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.

العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من رئيس المجلس لهذا الغرض .

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل، وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية، ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.

اعتماد رئيس مجلس الإدارة

تم اعتماد دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية من قبل رئيس مجلس الإدارة في 20 فبراير 2023م

رئيس مجلس الإدارة

.....

عبد الله بن مهدي الشمري

الختم